



الجريدة الرسمية

تعليمات ترخيص وتسجيل المكاتب الافتراضية في المناطق التنموية والحرّة لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى الفقرة (ل) من المادة (١٩٢) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتسجيل المكاتب الافتراضية في المناطق التنموية والحرّة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون البيئة الاستثمارية.
النظام	:	نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
الوزارة	:	وزارة الاستثمار.
المديرية	:	مديرية التنظيم والامثال في الوزارة.
المنطقة	:	المنطقة التنموية والمنطقة الحرّة.
المنصة الافتراضية	:	نظام رقمي متكامل يبنى على تقنيات الإنترنت والحوسبة السحابية ثلاثية الأبعاد، ويعتمد على تقنيات الاتصالات والمعلومات، يوفر بيئة افتراضية آمنة وتفاعلية تتيح لمستخدميها مساحة تفاعلية لإدارة وتنفيذ الأنشطة والخدمات والعمليات عن بُعد، من خلال واجهة رقمية موحدة تُمكنهم من التواصل وتقديم الخدمات وإدارة العمليات وتبادل البيانات والمحتوى وتنفيذ المعاملات وإدارة المحتوى والبيانات إلكترونياً بكفاءة وأمان، بما يحقق الكفاءة التشغيلية وسهولة الوصول وقابلية التوسع والتكامل مع الأنظمة الرقمية الأخرى من مختلف الأجهزة وفي أي وقت ومن أي مكان.
المكتب الافتراضي الرقمي	:	بيئة عمل رقمية متكاملة تمكن الأفراد والجهات من ممارسة الأعمال وإدارة العمليات والمهام الإدارية والتشغيلية والتواصل والتنسيق والتعاون عن بعد من خلال منصة افتراضية رقمية آمنة دون اشتراط وجود مقر مادي وبما يتيح تقديم الخدمات وإجراء المعاملات وإدارة الموارد والبيانات إلكترونياً وفقاً للتشريعات النافذة.
المشغل	:	الشخص الاعتباري الذي يتولى إدارة المنصة الافتراضية الرقمية وتشغيلها في المنطقة.
الرخصة	:	الموافقة التي تصدرها الوزارة لترخيص المنصة الافتراضية الرقمية للمطور.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/١٠/٠٣

رقم الوارد: ٣٥٧٩

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



الجريدة الرسمية

المادة ٣- يشترط لترخيص المنصة الافتراضية الرقمية في المنطقة لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية ما يلي: -

- أ- اجتياز المنصة الافتراضية الرقمية الفحوصات الفنية واستيفائها المتطلبات الفنية المعتمدة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة والحصول على شهادة بذلك.
- ب- أن تصدر الرخصة باسم المطور الرئيسي للمنطقة وأن يتولى إدارتها وتشغيلها بنفسه أو أن يعهد بذلك إلى مشغل يتم التعاقد معه بموجب اتفاق خطي يبرم بينهما.

المادة ٤- أ- يقدم المطور الرئيسي للمنطقة طلب الحصول على الرخصة وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية: -

- ١- السجل التجاري أو شهادة الشكل القانوني للمطور الرئيسي.
- ٢- سند تسجيل الأموال غير المنقولة لموقع إدارة مكاتب المنصة الافتراضية الرقمية.
- ٣- مخطط موقع تنظيمي لموقع إدارة مكاتب المنصة الافتراضية الرقمية.
- ٤- شهادة اجتياز واستيفاء المتطلبات والفحوصات الفنية المعتمدة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- ٥- دليل المستخدم للمنصة الافتراضية الرقمية باللغة العربية.
- ٦- اتفاقية الإدارة والتشغيل المبرمة مع مشغل المنصة الافتراضية الرقمية.
- ٧- إقرار المسؤولية وفقا للنموذج المعتمد من الوزارة.

ب- يعفى طالب الترخيص من تقديم أي وثيقة يتم الحصول على بياناتها المطلوبة من خلال الربط الإلكتروني.

ج- للوزارة طلب إرفاق ما يثبت موافقة الجهة المسؤولة عن النشاط الاقتصادي في حال كان النشاط الاقتصادي المراد ممارسته من الأنشطة المقيدة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالنظام.

د- تتولى المديرية دراسة طلب الحصول على الرخصة وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مستكملا جميع البيانات والوثائق والمتطلبات.

المادة ٥- أ- يحق للمطور الرئيسي الحاصل على الرخصة إدارة وتشغيل المنصة الافتراضية الرقمية بنفسه أو من خلال مشغل متخصص لهذه الغاية.

ب- على المشغل وقبل المباشرة بإدارة وتشغيل المنصة الافتراضية الرقمية الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم وترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.



الجريدة الرسمية

المادة ٦- على المطور الرئيسي أو المشغل حسب مقتضى الحال، عند إدارة وتشغيل المنصة الافتراضية الرقمية الالتزام بما يلي: -

أ- مراقبة الأنشطة الاقتصادية المرخصة التي تمارس من خلال المنصة ومستخدميها بما يضمن التزامهم بأحكام التشريعات النافذة ودليل المستخدم.

ب- حظر ممارسة أي نشاط أو ارتكاب أي تصرف مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الترويج لأي منهما.

ج- تقديم تقارير دورية للوزارة أو للجهات الرسمية ذوات العلاقة حسب مقتضى الحال.

د- حماية بيانات المستخدمين وعدم مشاركتها مع أي جهة إلا وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

هـ- حماية المنصة من الاختراقات والهجمات السيبرانية.

و- ضمان توفير بيئة افتراضية مستقرة وسريعة وأمنة أثناء التشغيل.

ز- الامتثال لمتطلبات الوزارة ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، والإفصاح عن المعلومات التي تطلبها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ح- التدقيق الدوري على أداء مستخدمي المنصة ضمن المكاتب الافتراضية للتأكد من التزامهم بمعايير الجودة ومتطلبات الترخيص والتشريعات النافذة.

ط- التقيد بالتشريعات النافذة المرتبطة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي- تمكين الجهات الحكومية ذوات العلاقة من الوصول إلى البيانات وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ك- تسمية ضابط ارتباط مسؤول عن إدارة وإدامة تشغيل المنصة الافتراضية الرقمية وتحديد الصلاحيات المناطة به، وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية.

ل- إنشاء حسابات لموظفي الوزارة المعنيين والجهات الرسمية ذوات العلاقة ضمن الصلاحيات التي تحددها الوزارة لتمكينهم من القيام بأعمال الرقابة الدورية.

المادة ٧- أ- يسمح بترخيص وتسجيل المكاتب الافتراضية الرقمية في المنصة الافتراضية الرقمية لممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية: -

- ١- أنشطة تكنولوجيا المعلومات.
- ٢- أنشطة التجارة والتسويق الإلكتروني.
- ٣- أنشطة التعليم والتدريب عن بعد.
- ٤- المسرح الافتراضي.
- ٥- أنشطة الخدمات الاستشارية والإدارية.
- ٦- تطوير المحتوى الرقمي.
- ٧- خدمات الدعم الفني ومراكز الاتصال.
- ٨- خدمات تنظيم الفعاليات الافتراضية.



الجريدة الرسمية

- ٩- مكتب إقليمي (شركة اجنبيه غير عاملة).
- ١٠- تصميم وتطوير أشباه الموصلات.
- ب- للوزير بناء على تنسيب مبرر من المديرية تعديل قائمة الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بإضافة أي نشاط اقتصادي جديد إليها أو إلغاء أي من الأنشطة الواردة فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ج- للوزارة وبالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات والمطور الرئيسي للمنطقة ، توفير بوابة خدمات إلكترونية موحدة لتسجيل الشركات الجديدة وترخيصها لممارسة النشاط الاقتصادي ضمن المنصة الافتراضية الرقمية في حال اختيار إحدى المنصات الافتراضية الرقمية المرخصة أصوليا من الوزارة مركزا للشركة عند التسجيل.
- المادة ٨-أ- يقدم طلب ترخيص المكتب الافتراضي الرقمي إلى الوزارة من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية مرفقاً به الوثائق التالية: -
- ١- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة وفقا للنموذج المعتمد.
- ٢- العقد المبرم مع المطور الرئيسي للمنطقة أو المشغل.
- ٣- صورة عن شهادة الشكل القانوني أو السجل التجاري لطالب ترخيص المكتب الافتراضي الرقمي.
- ب- تتولى المديرية دراسة طلب الترخيص وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مستكملا جميع البيانات والوثائق والمتطلبات.
- ج- تصدر المديرية رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي للمكتب الافتراضي الرقمي بعد استيفاء البدلات المحددة وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم وترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.
- المادة ٩- يحظر على المكتب الافتراضي الرقمي ممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة ١٠- للوزارة اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حال مخالفة أي من شروط ومتطلبات ترخيص المنصات الافتراضية الرقمية أو المكاتب الافتراضية الرقمية: -
- أ- إيقاف الأنشطة الاقتصادية غير الحاصلة على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الوزارة.
- ب- إيقاف أو إلغاء رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي في حال عدم الامتثال للمتطلبات والمعايير والالتزامات المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات وتعليمات تنظيم وترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة أو في حال عدم تجديد الرخصة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.



الجريدة الرسمية

المادة ١١-أ- تستوفي الوزارة البدلات التالية: -

١	بدل ترخيص المنصة الافتراضية الرقمية لأول مرة	(٥٠٠٠) دينار
٢	بدل تجديد ترخيص المنصة الافتراضية الرقمية	(٢٥٠٠) دينار سنوياً
٣	بدل ترخيص لوحة إعلانية داخل المنصة الافتراضية الرقمية	(٥٠) ديناراً سنوياً

ب- تستوفي بدلات رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي للمكتب الافتراضي الرقمي وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم وترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.

المادة ١٢- تمارس الوزارة إجراءات الرقابة اللاحقة بشكل دوري للتحقق من الالتزام بمتطلبات الرخصة وأحكام التشريعات ذوات العلاقة وأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من النظام.

وزير الاستثمار
الدكتور طارق أبو غزالة



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5842 بتاريخ 2023/2/12

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المادة 193

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ. تسجيل المطور الرئيسي كمؤسسة مسجلة.

ب. توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ج. تحديد مقدار البديل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك:-

1. الخدمات المقدمة للمؤسسات المسجلة بما في ذلك تجديد شهادة التسجيل ومنح الرخصة وتجديدها.

2. بدل خدمات تسجيل صناديق الاستثمار.

د. اجراءات تسجيل المؤسسات وإلغاء تسجيلها وتعديله.

هـ. الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة.

و. شروط تسجيل الشركات الأجنبية في المنطقة الحرة وإجراءاته.

ز. إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها.

ح. واجبات المسجل والإجراءات المتبعة من قبله لتنفيذ احكام هذا النظام.

ط. تنازل الشركاء في صناديق الاستثمار عن حصصهم واجراءاتها.

ي. شروط ترخيص الشريك المدير.